فهنا مثله الفقهاء. الثاني ما سبق من الاعتماد على ما يوجد من سوط في الوثيقة في مسألة تقدمها وفي مسألة لا
بين الدخول انما يحسن ويتضح في وثائق اهل العلم كثيرا من العاقد الوثائق ويقولون فيها انها مسطرة
الموثقين هـ ومن اخر الكراس الحادي عشر من نوازل البيوع من المعيار في جواب لموجبه فان كان ينتقض
جهة عدالة الشهود قوله في وثيقة الشروع بشرط القيام بالعيب والعلم على تسعة اعشار العينة على
الاعتبار من عبارة الوثيقة في ذلك ان محله عند الموثقين محل السكون والتلفيق المعتاد منهم ثم قال
وما هذا سبيله فالعبرة بمعناه لا بلفظه هـ ونقل قبل هذا الجواب للامام المازري فيمن قام بعيب واربعة
ان كتب عليه في وثيقة البيع انه احاط علما بالبيع وهي اخر ما نصه والحجة في قول الوثيقة انه احاط
بها علما اذ ذاك من تلفيقهم والعادة تقتضي عدم فحص في الاشهاد هـ ومن بعد فيمن اشترى وان
قول الموثقين مع جار من شهود ابوك على مساق التوثيق منه اذ الغالب عدم معرفتهم بمعنا
هذا الذي كان يتنفى بعضه لا ينتفي الا بين احد المذكور وهذا الذي يشهد في شهود الحاكم من الوثيق
ليسوا من اهل العلم هـ وذكر رحمه الله بواسطة في ... من هذه النقول الغالب بعض العاقد في وثائق
الجهلة وعدم الاعتماد عليها عند اللائق باهل العلم تجنب العاقد الجاهل فيها من العلماء والتحرز
منه في الوثيقة ما امكن لئلا يوقع بايراد ما اشكل الا ما نص عليه في الباب الرابع من المعيار وذلك
قوله يعني الموثق في محل الصداق نقدها كذا اجمعون ... ذلك من الزوج من النقد اذ نقدها
بمعنى اقبضها قال الخليل نقدت الرجل الدراهم اعطيته اياها فانتقدها اي قبضها وابن حبيب
يرى ان ذلك لا يبرئه حتى ينص على الزوج اخذ نقده يعني بجعل الذي في مقابلة اجل فلا يخرج فيه بالقبض
فلينتبه الموثق في التحرز في الفاظه والتحرز بكلماته على هذا المنوال ولينظر ما كتب الكلام من عالم
شهير للعلة من الشراع منها الى الاجمال هـ ومن الوكالات من المعيار ان الاحتياط وازالة
الاشتباه اختيار التفرق في الوثائق بما يرفع الخلاف والاحتمال هـ ومن هذا المعنى قول ميارة في
شرح التحفة ما نصه ما جرى عليه عمل الموثقين في تضمينهم حضور المضمون عنه واذنه في الضمان هو على
ما اصطلحوا من بناء الاحكام على الوجه المتفق عليه قطعا للنزاع والخطر واذ من العلماء من يشترط رضى
المضمون عنه هـ وانكر ابن العابدي ان شاء الله عند قوله وفصلوا المجمل في البيت وقوله وفي معاينة
دفع لا بمن ايجب انه اذا قامت للزوج بينة تشهد له بمعاينة دفع الصداق للوالد او الوصي او من له قبضه
وان الغائب في الملاعين تتوجه على الرابع المذكور بخلاف ما اذا اشهدت له البينة باعتراف قابض الصداق
على نفسه انه قبض من غيران تعاين البينة ذلك فهو الاقوى بينة اذ انكر القابض الصداق وقال انما شهدت
بالقبض للزوج هناك من الخبر وذلك معنى قوله لا بمن الاعتراف يستبين قال في العابدي لا يجوز والقبض
ذكر معاينة العقد من ثبية توجه اليمين على المبتاع او المنكح اذا ادعى البائع او المنكح عدم القبض ويقول

هنت

ما يكتب الموثق بعد فيه من كون الكتب من اهل العلم او من جهلة الموثقين

ما يكون من الموثقين هو جار على المستحسن العالم الموثق من جهلة الموثقين تلفيقا ومن غيرهم من يفعل الخ

من العلماء من يشترط رضى المضمون عنه قاله الشيخ ميارة في شرح التحفة

كهنت به الخبر ولو لم اشهدت له هـ ومن الله من كالسلة في سقوط اليمين لاجل شهادة البينة بالمعا
بالمعاينة ما نقله ابن محرز في الباب الثامن والعشرين ونحو المراد منه قال ابن رشد وقد قال اهل الادب
بيع من يعقوب لهن ملكا ثم يقوم اخوته بعد موت ابيهم يدعون انه تاليج من ابيهم ان كتب في
الوثيقة فعقد الشراء بالمعاينة فلا يمين على الابن واما اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان اثبتوا ميل ابيهم
اليه ونهم حلف والا فلا هـ ونقل الحطاب في باب الاقرار المسائل الملفوظة سقوط اليمين عن الابن
في هذه المسألة بمعاينة البينة القبض من اما ينعلق ببعض الشكل الاول من كلام اذا علمه من
النقد واما الشكل الثاني فلا من توجه اليمين على منكر القبض بعد الاشهاد بقبضه حلفا فان
بذكره ذلك بالقرب او بعد طول ومن خلاف المشهور الذي عند الشيخ خليل وان قال الاب بعد الاشهاد بدار
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام وفي المسألة خلاف قال في التوضيح ان قامت البينة
على اقرار الاب او الوصي بقبض الصداق شاهدة على انه لم يقبض وقال كتبت به الخبر ولم اشهدت له بالقبض
ففي تحليف الزوج ثلاثة اقوال قال في الموازية يحلف وبه قال اصبغ وابن حارث وابن لبابة لا ذلك مايلي
من الناس وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه انه لا يحلف الا ان يأتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه
ويقع به على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم قال ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى
المتيطي والذي جرى به العمل من المعتبرين وقاله غير واحد من الموثقين ان قام الاب على قرب من تاريخ النكاح
كالعشرة ايام ونحوها حلف وان قام على بعد لم يلزمه هـ بلفظه ونقل مثله صاحب الفائق في الفرع
الخامس والاربعين من فروع باب النكاح وتوابعه وزاد بعد كلامه قوله وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عما
يضارع هذا المعنى فقال ان ثبت ببينة قاطعة او بدليل جلي ان الاقرار للتسامح بحكم النقد لا لقول
يعترف الاب بقبضه والا فالاقرار صحيح ومن اجوبة القاضي ابي علي الحسن بن كلبة الوثق فيمن ادعى
الاشهاد اذا وقع بين المتوارثين او بين المتبايعين وكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول وحجته
داحضة الا ان يقوم البيان عليها ولو سوع في هذا الا تتبعت الحقائق واختلت العقود والوثائق
ولم يتذكر الله سبحانه بالاشهاد ليرتفع النزاع وتحسم مادة الرماء ولو قام هذا المدعي بالقرب لحلف
المدعى عليه انه اقبضه الطعام كله ولم يبق شيء في الرسم او فوقه معينة لحقه قاله ابن لبابة وايوب بن
سليمان ومحمد بن وليد وقيل لا يمين عليه فيه الا ان يعترف او بعد حين قال ابن العنم في وثائقه الغرض منه
وذكر ابن سلمون المسألة مثل ترجمة الطلاق وما يتعلق به وحكى فيها الاقوال الثلاثة اليمين وعدمها والتفرقة
بين كون ذلك بحدثانة العقد فتجب اليمين والا فلا تجب وذكر ابن سهل رحمه الله ان ايوب بن سليمان وجماعة الشيوخ
افتوا بين اقر بعاقد صداق البنت وقال كتبت بالنكاح فيما اشهدت له بالقبض انه لا تجب عليه اليمين
لو مضى ثلاثة قد في الكتاب بحدثانه عهد عقد ثم قال ابن سهل ... فتوى ابي جابر اليمين على الناكح

وفيه

من اقر بقبض الثمن او الصداق ورجع وقال كتبت بالمقر له كما بينته فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)